

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزه - 00:00:03

مرحبا بفضيلة الشيخ محمد. حياك الله. اه شيخ محمد سبق في حلقة اتنا عرظنا اسئلة او سؤال للمستمع عبد الصمد عبد رحيم وضاق الوقت عن سؤاله الثاني وهو هل تطبيق البدعة يعاقب ام يتاب عليها - 00:00:22

يتاب عليها مطبقها وخاصة الصلاة والسلام على النبي بعد الاذان الحمد لله رب العالمين البدعة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضالة - 00:00:40

كل ضالة في النار واذا كان كذلك فان البدع سواء كانت ام استمرارية يأثم من تلبس بها بانه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في النار اعني ان الضالة هذه - 00:00:58

تكون سببا للتعدى في النار واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام حذر امته من البدع فمعنى ذلك انها مفسدة محضة لان الرسول صلى الله عليه وسلم عمم ولم يخص. قال كل بدعة ضالة. نعم - 00:01:23

ثمان البدع في دقيقة هي انتقاد غير مباشر للشريعة الاسلامية لان معناها او مقتضاها ان الشريعة لم تتم وان هذا المبتدع اتمها بما احدث من العبادة التي يتقرب بها الى الله كما زعم. نعم - 00:01:43

فعليه نقول كل بدعة ضالة وكل ضالة في النار والواجب الحذر من البدع كلها والا يتبع الانسان الا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون امامه حقيقة اي ليكون الرسول صلى الله عليه وسلم امامه حقيقة - 00:02:07

بان من هلك سبيل بيعة فقد جعل المبتدع اماما له في هذه البدعة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اه هذه الرسالة وردتنا من الصومال يقول مرسليها عبد علي نور الصومالي تنزيانيا - 00:02:28

بعدها التحية السلام عليكم يسرني ان اشكركم لبرنامجكم هذا اي نور على الدرب وكثير ما يفيدني هذا البرنامج من العلم وتفهم حقيقة شريعة الشريعة الاسلامية واطلب ان يطيل ان ان يطول وقته - 00:02:49

ان كان ممكنا اه لي سؤال سألتها من قبل بعض علماء هذا الوطن لكنني لم اجد حتى الان جوابا مقنعا اطلب ان تجيبوا لي برسالة وبالاذاعة ايضا اه فقرأت خطبة لعمر ابن الخطاب ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه - 00:03:07

اية الرجل قرأنها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده. فاخشى ان طال الناس ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله تعالى الى اخر الخطبة - 00:03:30

فبحثت اية الرجم فوجدت في كتاب بلوغ المرام قاد مئتين وواحد وسبعين وهي قوله تعالى اه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والعجب ان هذه الاية لا يوجد في كتاب في الكتاب كما قال عمر بن آآ خطاب في خطبته هذا - 00:03:53

والسؤال من الذي خرجها في الكتب؟ وما السبب؟ وهل وهل جناح في قراءتها واي سورة كانت فيها وان تذكروا الاية التي كانت قبلها واية التي بعدها. اجيبوا يا اصحاب الفضيلة والعلم جزاكم الله بالخير والسلام عليكم - 00:04:15

ورحمة الله هذا الحديث الذي ذكره سائل عن عمر رضي الله عنه ثابت عنه في الصحيحين نعم وان الاية نزلت في كتاب الله وقرأها الصحابة ووعواها وحفظوها وطبقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)
وعهد الخلفاء بعده وهي حق بلا شك. نعم لكن هذه الاية مما نسخ لفظه وبقي معناه وقد ذكر اهل العلم ان النسخ في كتاب الله ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول - [00:05:01](#)

ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا اكثر ما وقع في القرآن. نعم والثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه والثالث ما نسخ لفظه وحكمه فمثلاً الاول قوله تعالى ان يكن منكم يعيشون صابرون - [00:05:23](#)

يغيب مائتين وان يكن منكم مائة يغلب الفا من الذين كفروا لانهم قوم لا يفقهون نعم ثم قال بعدها ناسخا لها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين وان يكن منكم الف يغلب الفين - [00:05:48](#)
فهذا نسخ حكمه وبقي لفظه. نعم بقي لفظه تذكيرا للامة بما انعم الله عليهم من التخفيف وكذلك ابقاء لثوابه بتلاوته لا ومما نسخ اما القسم الثاني وهو ما نسخ لفظه وبقي حكمه فمثل هذه الاية - [00:06:13](#)

ایة الرجم فان حكمها باق الى يوم القيمة وكانت مقروءة موجودة لكنها نسخ لفوهـا والحكمة في نسخ لفظها والله اعلم قيام فضل هذه الامة على الامة اليهودية التي كتمت او حاولت ان تكتـم - [00:06:40](#)

ما كان موجودا في كتابها وهي اية الرجم حينما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونه في قضية اليهودي اليهوديين نعم حينما زنى رجل بامرأة منهم فجاءوا بالتوراة ووضع القارب يده على اية الرجم - [00:07:08](#)
حتى قال عبدالله بن سلام ارفع يدك فالامة اليهودية كان الرجم ازداني ثابتـا بالتوراة لفظـا وحـكمـا فحاـولـوا كـتمـهـ وـعدـمـ العـملـ بـهـ هـذـهـ نـسـخـ لـهـ التـلـاوـةـ التـيـ تـثـبـتـ رـجـمـ الزـانـيـ - [00:07:37](#)

لكن الامة الاسلامية طبقت هذا الحكم على الرغم من كون اللـفـظـ منـسـوخـاـ مماـ يـدلـ عـلـىـ فـضـلـهـ وـعـلـىـ اـمـتـالـهـ لـاـمـرـ اللهـ عـزـ وجـلـ وـعـدـمـ تحـايـلـهـ عـلـىـ اـبـطـالـ شـرـيعـتـهـ. نـعـمـ هـذـاـ هوـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ - [00:08:06](#)

من الحـكـمةـ فيـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـانـ كـانـ قدـ روـيـ انـ الحـكـمةـ هوـ انـ الاـيـةـ التـيـ اـشـارـ اـلـيـهـ الاـخـ سـؤـالـ وـهـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـاـ زـنـيـاـ تـرـجـمـهـمـاـ لاـ تـطـابـقـ حـكـمـ الثـابـتـ الاـنـ - [00:08:27](#)

لانـ حـكـمـ الثـابـتـ الاـنـ مـعـلـقـ بـالـاحـصـانـ لـاـ بـالـشـيـخـوـخـةـ. نـعـمـ وـالـاـيـةـ اـنـ صـحـتـ الشـيـخـ تـعـلـقـ حـكـمـ بـالـشـيـخـوـخـةـ لـاـ بـالـاحـصـانـ وـبـيـنـهـمـاـ فـرـقـ يـكـونـ الشـيـخـ غـيرـ مـحـصـنـ يـعـنـيـ لـمـ يـتـزـوـجـ - [00:08:50](#)

وـمعـ ذـلـكـ لـاـ يـرـجـمـ وـمـقـتـضـيـ الاـيـةـ اـنـ يـرـجـمـ لـاـنـ شـيـخـ وـقـدـ يـكـونـ المـحـصـنـ شـابـاـ فـيـ رـجـمـ وـمـقـتـضـيـ الاـيـةـ اـنـ صـحـتـ اـنـ لـاـ يـرـجـمـ. نـعـمـ.
ولـذـلـكـ هـذـهـ الاـيـةـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـاـ زـنـاـ فـرـجـمـوـهـاـ الـبـتـةـ - [00:09:15](#)

نـكـالـ مـنـ اللهـ وـالـلـهـ عـزـ يـزـ حـكـيمـ بـالـقـلـبـ مـنـ صـحـتـهـ شـيـءـ وـانـ كـانـ قـدـ وـرـدـتـ فـيـ السـنـنـ وـفـيـ المـسـنـدـ وـفـيـ اـبـنـ حـدـانـ لـكـنـ فـيـ القـلـبـ مـنـهـ
شـيـءـ لـاـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - [00:09:37](#)

الـذـيـ اـشـارـ اـلـيـهـ اـيـةـ الرـجـمـ قـالـ وـانـ الرـجـمـ حـقـ ثـابـتـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـلـىـ مـنـ زـنـاـ اـذـاـ اـحـسـنـتـ. نـعـمـ وـمـقـتـضـيـ هـذـهـ لـفـظـ الثـابـتـ
فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـ الاـيـةـ المـنـسـوخـةـ - [00:09:57](#)

قدـ عـلـقـتـ حـكـمـ بـالـاحـصـانـ لـاـ بـالـشـيـخـوـخـةـ وـلـهـذاـ يـجـبـ التـحرـزـ مـنـ القـوـلـ لـاـنـ الاـيـةـ المـنـسـوخـةـ فـيـ هـذـاـ لـفـظـ اـيـ بـلـفـظـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـاـ
زـنـيـاـ فـارـجـمـوـهـاـ الـبـتـةـ لـاـنـ اـثـبـاتـ اـنـ هـذـهـ هـيـ الاـيـةـ المـنـسـوخـةـ - [00:10:13](#)

مـعـنـاـهـاـ اـثـبـاتـ اـنـهـاـ مـنـ كـلـامـ اللهـ نـعـمـ وـكـلـامـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـسـبـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ الـثـابـتـ الاـنـ مـقـيـدـوـنـ بـالـاحـصـانـ لـاـ بـالـشـيـخـوـخـةـ
وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـتـعـالـىـ حـسـبـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ الـثـابـتـ الاـنـ مـقـيـدـوـنـ بـالـاحـصـانـ لـاـ بـالـشـيـخـوـخـةـ - [00:10:36](#)
عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـ نـفـسـيـ وـفـيـ قـلـبـيـ شـيـءـ مـنـ صـحـةـ هـذـاـ لـفـظـ اـيـ لـفـظـ الاـيـةـ التـيـ كـانـتـ مـنـسـوخـةـ وـهـيـ اـنـ لـفـظـهـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـاـ
زـنـاـ فـرـجـمـوـهـ مـعـ الـبـتـةـ مـتـالـ مـنـ اللهـ وـالـلـهـ عـزـ حـكـيمـ - [00:10:58](#)

فـلاـ اـسـتـطـيـعـ اـنـ اـجـزـمـ بـاـنـ هـذـهـ هـيـ الاـيـةـ اـيـ اـنـ هـذـهـ هـوـ لـفـظـهـ لـاـنـهـ كـمـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ لـاـ تـطـابـقـ حـكـمـ الشـرـعـيـ الـثـابـتـ الاـنـ وـلـاـ تـطـابـقـ اـيـضاـ

الحادي الثابت في الصحيحين - 00:11:17

ان الاية المنسوخة على من زنى اذا احصن ففي القلب من صحتها شيء اما قول الاخ انه لم يجدها فصدق فهي غير موجودة في المصحف اية الرجل. نعم. واما اين واما اين فيها - 00:11:34

ففي صحيح ابن حبان انها كانت في سورة الاحزاب في سورة الاحزاب والله اعلم بذلك. نعم. هل هي في سورة الاحزاب او في سورة النور الله اعلم. نعم لان الحديث يجب النظر فيه - 00:11:55

يجب النظر فيه والخلاصة ان قوله الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البة وان كان مشهورا ومعروف في السنن ومسند الامام احمد وصحيح ابن حبان فان في نفسي من صحته شيء - 00:12:12

اولا لانه يخالف الحكم الشرعي الثابت اذ الحكم معلق بالاحصاء لا بالشيخوخة. نعم ثانيا ان لفظ حديث عمر الثابت في الصحيحين ذكر ان الرجم على من زنى اذا احصن فمقتضى ذلك ان الاية المنسوخة - 00:12:30

يعلق الحكم بالاحصاء لا بالشيخوخة وهذا مما يدل على ضعف هذا الحديث المروي فيجب التثبت فيه اذا هذا القسم الثاني من المنسوخ ما نسخ لفظه. نعم، وبقي حكمه ما نسخ لفظه وحكمه - 00:12:49

وما هو له في حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فان هذه العشر نسخت لفظا وحكمها ثم استقر الحكم - 00:13:09

على خمس معلومات. نعم نعم اه اذن اه الاخير من سؤالها او الشق الاخير من سؤاله اه وهو يقول تذكر الاية التي كانت قبلها والاية التي بعدها اذا لم نعرف السورة نفسها فلن نستطيع نحن قلنا انها لا مقتضى حديث - 00:13:29

بانها في الاحزاب. نعم. ولكن لا يعرف بين اي الایتين. نعم احسنت. اه هذه رسالة وردت من اه المخواة من اه شدى الاشعاع الروسي او الروس اه ومرسلها عبيد احمد لاحق الغامدي. يقول في رسالته اذا مات رجل واخر يعني وترك اولاد وزوجة وابوه - 00:13:49

هو حي. هل زوجته تلحق في مال زوجها ام والده ينفيها لان التصرف لوالده في ماله هذا هذه المسألة الزوجة لها ما فرض الله لها. نعم وهو السمن ما دام ما دام الميت له اولاد. نعم - 00:14:17

فلها الثمن ولابيه السادس والباقي لاولاده باقي لاولاده فان كانوا اثنا اخذن فرضهن ورد الباقي تعصيبا للاب نعم. وان كانوا ذكورا اخذوا الباقي كله للذكر مثل حظ الانثيين نعم. نعم. اه يقول ايضا في بنت لها ابن عم يريد ان يتزوجها ولكن نشك ان هذا الولد رضع من امها. وهي توفيت وقد ذكرت - 00:14:39

انها ارظعته ولكن لا ندري هل ارظعته رطاعا يحرم زواجه من بناتها ام آآ ويقول وسألنا ام هذا الولد وقالت انها ارظعته شيء لا يبلغ الخامس مرات. فما رأيكم في هذه القضية - 00:15:11

رأينا في هذه القضية انه لا بأس ان يتزوج بها لان عدد الرضعات مشكوك فيه من قبل المرضعة و معلوم من قبل ام الولد انه خمس رضعات وان كان في شهادة ام الولد هذه - 00:15:29

ان كان فيها ما فيها نعم. لان شهادتها هذه قد يقال انها تجر الى ولدها نفعا ليتمكن من نكاح هذه البنت ولكن مع هذا نقول ان الاولى والاسلم ان يتتجنب هذه البنت - 00:15:50

لان النساء سواها كثير والامر المشكوك فيه لا ينبع لالانسان ان يقع فيه ما دام يتمكن من الخلاص لا سيما وان بعض اهل العلم ذهب الى ان الرضاعة محرم قليله وكثيره - 00:16:10

حتى الرضاعة الواحدة ولكن الراجح انه لابد من خمس رضعات ينفصل بعضهن عن بعض فإذا كان دون خمس رضعات فلا تحريم فالذي نرى لهذا الرجل ان الاسلام والاحوط ان يبتعد عن هذه المرأة - 00:16:28

لانه ابرأ لذمته واسلم ثم ربما بعد ما يتزوجها ويأتيه اولاد منها ربما تقوم البينة من علم انه رضع خمس رضعات وحينئذ يحصل الكسر الذي لا يجبر نعم. احسنتم اثابكم الله - 00:16:49